

حديث النمص (دراسة تحليلية)

المدرس المساعد
فاخر مقديد أحمد
قسم اللغة العربية
كلية التربية - مخمور، جامعة صلاح الدين
أربيل - العراق
fakhr.ahmed@su.edu.krd

الأستاذ المساعد الدكتور
جتو حمدامين سمايل
قسم اللغة العربية
كلية التربية - مخمور، جامعة صلاح الدين
أربيل - العراق
chato.smael@su.edu.krd

الخلاصة

هذا البحث الموسوم (حديث النمص – دراسة تحليلية)، بحث يشتمل على مسائل مهمة، ومناقشات هادئة، وضرورية حول مسألة النمص، وبيان معناها، ومعرفة الحكم الشرعي تجاهها؛ لأنها مسألة من المسائل التجميلية التي تكثر فعلها بين أفراد المجتمع المسلم - رجلا كان أو امرأة - ولا سيما الجيل الناشئ الذين هم بأمس الحاجة إلى معرفة الحكم الصحيح الشرعي فيها، وذلك بسرد الأدلة النقلية، والعقلية المتعلقة بها، وبصورة علمية موضوعية، وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً، وكذلك بنقل الأقوال للفقهاء القدامى والمعاصرين وأدلتهم حولها، ومناقشتها مناقشة علمية هادئة، بعيدة عن الميل، والهوى، والتعصب، والتحيز لأي مذهب، أو قول، أو رأي؛ مبتغين في ذلك معرفة المراد الحقيقي للنمص والوصول إلى معرفة الحكم الصحيح الشرعي فيها.

Hadith Al-Nams (An analytical study)

Asst.Pofessor.Dr.
Chato Hamadameen Smael
College of Education in Makhmur
Salahaddin University
Erbil - Iraq
chato.smael@su.edu.krd

Asst. Lecturer
Fakhr Maqdid Ahmad
College of Education in Makhmur
Salahaddin University
Erbil – Iraq
fakhr.ahmed@su.edu.krd

ABSTRACT

This paper is an analytical study, which includes important issues with quiet and necessary discussions about the issue of pull out hair, the definition of its meaning, and Islamic jurisprudence towards it. because it is one of the cosmetic issues that are frequent among the members of the Muslim community - a man or a woman - in particular the younger generation who are in strong needing to know the correct jurisprudence about them, by listing the transport and mental evidence, and analyzed scientific analysis accurately, as well as the transfer of statements to the old and contemporary scholars and evidence around them, As well as by presenting the sayings of the old and contemporary jurists and presenting their evidence with a scientific discussion, far from personal tendencies, sectarian fanaticism, bias towards any doctrine or opinion, and not only our intention to reach the correct jurisprudential opinion about hair plucking.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الكون جميلاً، وجعل لكل شيء فيه زينة وجمالاً، فكان الجمال أحب شيء إليه (جل وعل)، وكذلك الإنسان نال نصيبه من كل هذا الجمال، حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"⁽¹⁾ والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

لقد كثر الاهتمام بالتزيين في الأونة الأخيرة بين أفراد المجتمعات، إسلامية وغير إسلامية، وذلك بشتى الأنواع والوسائل، وفي شتى الأماكن والأعضاء من الجسم، ومن جملة هذه التزيينات فعل تنف شعر الوجه والحواجب التي تسمى في الشريعة الإسلامية بالنمص، مبتغين في ذلك عرض الوجه والحواجب أجمل، دون الرجوع لمعرفة الحكم الشرعي فيه، ونحن نعلم بأن الشريعة الإسلامية لم تكن ساكتة عن أي فعل يفعله الإنسان إلا ولها حكمها الخاص تجاه هذا الفعل؛ لذا أردنا أن نكتب بحثاً مفصلاً في هذا الموضوع لبيان المقصود بالنمص وكذلك بيان حكم الصحيح الشرعي فيه؛ وذلك لتوعية أكثر للمسلمين تجاه هذا الفعل.

فالزينة حقيقة ليست محرمة لذاتها، بل هي مطلوبة من الجنسين ولكن بضوابطها التي لا تخرجها عن حدود الشرع، فلو خرجت لكانت من المخالفات الشرعية .. فإذا لم تكن الزينة بأمر منكر ثبت تحريمه بالشريعة بأن كانت حلالاً من غير إسرافٍ فلا مانع منها.

ومن مسائل التزيين التي ثار حولها كثير من الجدل في العصر الحديث مسألة النمص، حيث حرّمها البعض مطلقاً، وأباحها الآخرون بتفسيرات مختلفة متابعين في ذلك جمهور العلماء.

ولما رأينا هذا الأمر قد انتشر في أوساط الرجال والنساء، وكثر السؤال عنها، أحببنا بيان الحكم الصحيح الشرعي لتلك الظاهرة، وما لها وما عليها.

مع أن القول بتحريم نمص الحواجب مشهور بين المسلمين، العاميين وغيرهم، وخاصة نرى بأنه يروج به بعض العلماء المعاصرين دون ذكر الخلاف الوارد فيه عند السلف الصالح، وكذلك عند المدارس الفقهية المعروفة. ولما رأينا هذا الإنكار والإقصاء لمذهب السلف الصالح ولفقهاء المذاهب من قبل العديد من المعاصرين فأردنا أن نكشف الستار عن هذه المسألة؛ وذلك بكتابة بحث مفصل لبيان المقصود من النمص في دراسة تحليلية فقهية مقارنة بين آراء الفقهاء والمفسرين والمحدثين، دون تعصب لمذهب دون آخر فحسبنا الدليل أينما وجد.

ولقد اتبعنا في ذلك كله المنهج التحليلي المقارن، والاستناد إلى الأدلة، وبيان الراجح.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تتضمن مقدمة وثلاثة مباحث بعد المبحث التمهيدي وخاتمة.

أما المقدمة، فقد ذكرنا فيها لمحة عن أسباب اختيار الموضوع، وأهميتها وأهدافها، وكذلك المنهج والخطة التي حوتها.

وأما المبحث التمهيدي، فقد خصصناه لبيان مفهوم النمص لغة، واصطلاحاً وذلك عند علماء اللغة والفقهاء وشرح الحديث والمفسرين.

وفي المبحث الأول، قمنا بدراسة حديثة لحديث النمص الوارد في المسألة، متناً وسنداً.

وأما المبحث الثاني: فقد خصصناها للدراسة الفقهية، حيث جئنا بجميع الأقوال للفقهاء القدامى والمعاصرين، وأدلتهم حول الموضوع، ومناقشتها مناقشة علمية بعيدة عن الميل والتعصب.

وفي المبحث الثالث قمنا بتوضيح بعض المسائل المتعلقة بموضوع النمص.

أما الخاتمة: فقد بيّنا فيها نتائج البحث التي توصلنا إليها خلال كتابته؛ فزجوا أن تكون مفيدة، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يقبل منا عملنا هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو موفق لما فيه خير الدنيا والآخرة 0

(1) سورة التين:4.

المبحث التمهيدي

مفهوم النمص لغة واصطلاحاً

اختلف العلماء في معنى النمص لغة واصطلاحاً، وفيما يأتي بيان لذلك:-

أولاً: تعريف النمص لغة:

النمص لغة: النون، والميم، والصاد، أصيل يدل على رقة الشعر أو نتف له. فالنمص: رقة الشعر. والمنمص: المنقاش. وشعر نميص، ونبت نميص: نتفته الماشية بأفواهاها⁽¹⁾. وعرف أيضاً بأنه: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب⁽²⁾. فمما سبق يتبين بأن النمص يأتي بمعنى نتف الشعر وعليه أكثر أقوال أهل اللغة، كما يأتي بمعنى دقة الشعر، مع أن الدقة تحصل من خلال النتف وغيره من كالحف. ومن ثم فإن الذين يقولون بأن النمص هو نتف الشعر، اختلفوا فيما بينهم، فيما يشمل النتف؛ وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: النمص، هو: نتف شعر الجسم كله: فهو لاء لا يختصون النمص بمكان خاص من الجسم، وذلك يبين من خلال نصوصهم، حيث يقولون: النمص: نتف الشعر⁽³⁾.

القول الثاني: النمص، هو: نتف شعر الوجه: "وامرأة نمصاء، وهي تنمص: أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصاً، أي تأخذها عنها بخيط فتنتفه"⁽⁴⁾.

القول الثالث: النمص خاص بنتف شعر الجبين فقط دون غيره. "وتنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه"⁽⁵⁾.

القول الرابع: النمص خاص بشعر الحاجبين دون شعر سائر الوجه والجسم. ويظهر ذلك في نصوصهم، حينما يقولون: "نمّصُ الشَّعْرَ: نَمَّصُ شَعْرَ الْحَاجِبِ"⁽⁶⁾.

القول الخامس: النمص خاص بالحواجب؛ وذلك بنزعها كلياً. حيث يقولون: "النمص، هو: نزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوضع خط بالقلم الملون، وهو (ما يسمى بالوشر (التاتو))"⁽⁷⁾. ويؤيد هذا القول ما قاله "أبو زيد" من أهل اللغة: رجل أنمص: الذي ليس له حاجبان⁽⁸⁾.

وما قاله "امرؤ القيس" من علماء اللغة: تجبر بعد الأكل فهو نميص يصف نباتاً قد رعته الماشية فجردته، ثم نبت

(1) مقاييس اللغة: (5/ 481).

(2) لسان العرب: (7/ 101).

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (3/ 1060)؛ ومجمل اللغة لابن فارس: (ص: 886)؛ وتاج العروس: (18/ 191)؛ والمغرب في ترتيب المعرب: (2/ 329).

(4) ينظر: العين: (7/ 138)؛ وتهذيب اللغة: (12/ 149)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر: (5/ 119)؛ ولسان العرب: (7/ 101)؛ والمعجم الوسيط: (2/ 955).

(5) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (8/ 346)؛ ولسان العرب: (7/ 103).

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 2286).

(7) التاتو، هو: ما عُرف في الماضي البعيد باسم الوشم، فيتم تاتو الحواجب عن طريق وخز جلد الحاجب بإبرة ذات رأس مدبب لفتح الجلد وملئ الجرح بالصبغة ذات اللون المختار والمناسب للون البشرة والشعر وهذه الطريقة من الطرق الدائمة التي لا يمكن تغييرها إلا باستخدام الليزر. ينظر: مقالة لميرنا عادل، بعنوان "تاتو الحواجب ... كل ما يلزمك معرفته" في شبكة <http://www.wataninet.com>، في 15-4-2018.

(8) غريب الحديث لإبراهيم الحربي: (2/ 828)؛ وينظر: لسان العرب: (7/ 399).

بقدر ما يمكن أخذه، أي: هو بقدر ما ينتف ويجز⁽¹⁾. وبعد البحث والنظر في كتب اللغة والمعجم تبين ما يأتي:

- 1- أكثر العلماء اللغة الذين ذكروا النمص، لم يتفقوا على معنى واحد له، وإنما اختلفوا، فقال بعضهم بأنه شعر الوجه، والآخرين أضافوا الحاجب، أو الجبين، وقليل منهم قالوا بنتف شعر الجسم كله.
- 2- وأكثرهم قالوا بأن النمص في اللغة، هو: رقة الشعر أو نتفه؛ أي: إن رقة الشعر من معاني النمص الأصلية، وليس فقط نتف الشعر، فيبين بأن الغرض من النمص: رقة الشعر، ودقته، وهذا يحصل في الحاجبين دون غيرهما.
- 3- فمادام الغرض من النمص: رقة الشعر، ودقته، ونحن نعلم بأن المكان الذي يحتاج إلى الدقة والرقعة في الجسم هو الحاجبان، فذلك الذي يغلب على الظن بأن النتف خاص بالحاجبين دون غيرهما من الجسم.

القول الراجح:

بعد عرض آراء أهل اللغة في بيان معنى النمص يظهر لنا بأن القول الخامس، هو القول الراجح؛ الذي اختص النمص بالحواجب، ويشمل ذلك (التاتو)، بأن تنزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوسائل حديثة في هذا المجال؛ لأن بذلك يحصل التغيير الحقيقي للحواجب؛ وتغيير لخلق الله؛ وإلا فإن بمجرد النتف للحواجب والتهديب لها لا يحصل التغيير. والله أعلم.

ثانياً: تعريف النمص اصطلاحاً:

للقوف على المعنى الحقيقي للنمص اصطلاحاً نعرفه عند الفقهاء والمفسرين وأهل الحديث، وفيما يأتي بيان لذلك:

1- النمص عند الفقهاء.

2- النمص عند شراح الحديث.

3- النمص عند المفسرين.

1- النمص عند الفقهاء:

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف النمص اصطلاحاً ما بين موسع لمعناه ومضيق، وذلك تبعاً لاختلاف أهل اللغة في النمص؛ وذلك في خمسة أقوال:

القول الأول: النمص، هو: نتف شعر الوجه؛ وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والإمامية، وكذلك الإباضية⁽²⁾.

القول الثاني: النمص، هو: نقص الحاجبين حتى ترقا؛ وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول آخر لهم⁽³⁾.

القول الثالث: النمص، هو: الأخذ من شعر الوجه والحاجب؛ وهو القول المعتمد عند الشافعية⁽⁴⁾.

القول الرابع: النمص، هو: نتف شعر العانة واللحية والشارب؛ وإلى هذا ذهب الزيدية في إحدى قولهم⁽⁵⁾.

(1) ينظر: تهذيب اللغة: (148 / 12)؛ لسان العرب: (102 / 7)؛ وتاج العروس: (194 / 18).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (164 / 4)؛ والذخيرة للقرافي: (314 / 13)؛ و الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: (102 / 3)؛ والمغني لابن قدامة: (70 / 1)؛ و المحلى: لابن حزم: (ج 2 / ص 564)؛ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية - (ج 12 / ص 349)؛ ومصباح الفقاهة - (ج 1 / ص 264)؛ والبيان - (ج 5 / ص 30)؛ و شرح النيل وشفاء العليل: (ج 14 / ص 93).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (88 / 6)؛ والفواكه الدواني: (314 / 2)؛ والحاوي الكبير: (257 / 2).

(4) ينظر: مغني المحتاج: (407 / 1)؛ وحواشي الشرواني والعبادي: (128 / 2).

(5) التاج المذهب لأحكام المذهب: (ج 6 / ص 83).

القول الخامس: النمص، هو خاص بنتف الحاجبين، دون ما بينهما، أي أنه يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين؛ لأنه ليس من الحاجبين، وإلى هذا ذهب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽¹⁾، وهو من اختيارات الشيخ ابن عثيمين⁽²⁾.

فبعد البحث في الكتب الفقهية والنظر والتدبر في عبارات الفقهاء يتبين عدم اتفاق الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للنمص، كما لم يتفق علماء اللغة في التعريف اللغوي له. ويتبين مما سبق أيضاً: بأن القدر المتفق عليه بين الفقهاء في معنى النمص هو: أنه يكون للحاجبين، وأنه يكون بنتف الشعر منهما - دون غيره من طرق الإزالة كالحف أو الحلق.

2- النمص عند شراح الحديث.

اختلفت عبارات شراح الحديث حول تعريف النمص اصطلاحاً، تبعاً لاختلاف أهل اللغة؛ وفيما يأتي بيان لذلك:

القول الأول: النمص، هو: النتف مطلقاً⁽³⁾.

القول الثاني: النمص، هو: نتف الشعر من الوجه⁽⁴⁾.

القول الثالث: النمص خاص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما⁽⁵⁾.

القول الرابع: النمص، هو: نتف شعر الجبهة ليتوسع الوجه⁽⁶⁾.

فبعد البحث في كتب الحديث وشراحه والنظر في عباراتهم يتبين عدم اتفاقهم في التعريف الاصطلاحي للنمص، كما لم يتفق علماء اللغة في التعريف اللغوي للنمص، وكما لم يتفق علماء الفقه في التعريف الاصطلاحي له. ومن عبارات الشارحين للحديث يتبين اختلافهم في معنى النمص، والقدر المتفق عليه بينهم في معنى النمص هو: أن يكون للوجه كله، وبين أن يكون للحاجبين، دون ذلك من شعرات الجسم.

3- النمص عند المفسرين:

واختلفت عبارات المفسرين حول تعريف النمص اصطلاحاً، وفيما يأتي بيان لذلك:

القول الأول: النمص، هو: نتف شعر حاجبيها حتى ترقهما وترفعهما وتسويتيهما⁽⁷⁾.

القول الثاني: النمص، هو: شعر الوجه⁽⁸⁾.

القول الثالث: النمص، هو: شعر الوجه والحاجب⁽⁹⁾.

القول الرابع: النمص، هو: نتف شعر اليدين والساقين⁽¹⁰⁾.

القول الخامس: في حين ذهب الشيخ المفسر متولي الشعراوي إلى أن النمص هو: نزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوضع خط بالقلم الملون، ويفضح ذلك نبت الشعر من جديد، وهو ما يسمى بالتاتو⁽¹¹⁾.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (212 /5).

(2) فتاوى المرأة المسلمة: (879 /3).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (167 /9).

(4) ينظر: معالم السنن: (209 /4)؛ وكشف المشكل من حديث الصحيحين: (273 /1)؛ وفتح الباري لابن حجر: (10 /377)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (225 /19)؛ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (7 /2836)؛ وفيض القدير: (5 /269)؛ وتحفة الأحوذى: (8 /5)؛ وشرح النووي على مسلم: (14 /106)؛ وعون المعبود وحاشية ابن القيم: (11 /150).

(5) ينظر: فتح الباري: (10 /377)؛ ودليل الفالحين (8 /482)؛ وتحفة الأحوذى: (8 /55)؛ وتطريز رياض الصالحين: (ص: 924).

(6) حاشية السيوطي على سنن النسائي: (8 /147).

(7) ينظر: تفسير الطبري: (9 /222)؛ وسلسلة التفسير لمصطفى العدوي: (19 /16).

(8) ينظر: تفسير ابن كثير: (8 /97)؛ والجامع لأحكام القرآن: (5 /392)؛ وتفسير الخازن: (7 /61).

(9) روح البيان: (2 /288).

(10) التفسير الحديث: (8 /245).

(11) تفسير الشعراوي: (5 /2651).

فبعد البحث في كتب التفسير، والنظر في عبارات المفسرين يتبين عدم اتفاقهم في التعريف الاصطلاحي للنمص، كما لم يتفق علماء اللغة في التعريف اللغوي للنمص، وكما لم يتفق علماء الفقه وشراح الحديث في التعريف الاصطلاحي له.

ومن عباراتهم تبين لنا رأي آخر قال به الشيخ الشعراوي، وهو رأي مختلف عن رأي المفسرين الآخرين، وكذلك مختلف عن رأي الفقهاء، ولكنه متفق مع ما هو موجود عند أهل اللغة، وهو رأي جميل وقابل لأن نقف عليه، وهو: النمص هو نزع شعر الحواجب من منابته كلياً وإعادة رسم مكانه.

وهذا الرأي هو الذي نميل إليه بعلمنا المتواضع. والله تعالى أعلم بالصواب.

* الردّ على أكثر التعاريف الواردة للنمص:

بعد عرض تعريف النمص عند أهل اللغة، والفقهاء، والمفسرين، وشراح الحديث تبين بأنهم على العموم يدورن بين تسعة معانٍ للنمص، وفيما يأتي بيان لتعريف بشكل مختصر والردّ على أكثرهم:

1- نتف مطلقاً.

ولكن نستطيع أن نردّ على هذا القول: بأن الأحاديث الواردة في النمص التي تأتي بها عن قريب – إن شاء الله – كلها تؤكد على شكل ما بأن النمص في الحاجبين من الوجه دون غيره من شعرات الجسم؛ لأن هناك شعرات من الجسم ورد الأحاديث بوجود إزالتها كشعر العانة والإبط، أو باستحباب إزالتها كالشعرات الموجودة على وجه المرأة؛ وذلك ابتغاء رضاء زوجته؛ لأن الأصل في المرأة الزينة والجمال؛ فلذلك لا يمكن أن يكون القصد من النمص شعرات الجسم كلها. والله أعلم.

2- نتف شعر الوجه.

ونستطيع أن نردّ على هذا القول أيضاً: بأن هناك شعرات على وجه المرأة كشعر الشوارب والحدود وهما ما يسمى بالشعر المسكوت عنه شرعاً، وقال العلماء باستحباب إزالتها؛ وذلك ابتغاء رضاء زوجته؛ لأن الأصل في المرأة الزينة والجمال؛ فلذلك لا يمكن أن يكون القصد من النمص شعرات الوجه كلها. والله أعلم.

3- نتف شعر اليدين والساقين.

ونردّ على هذا القول: بأن شعر اليدين والساقين أصلاً من الشعرات المسكوت عنها الشرع، وقال العلماء باستحباب إزالة هذه الشعرات الموجودة على جسم المرأة؛ لأن المرأة بهذه الشعرات تشبه الرجل تماماً، وهذا ينكر بأن يكون القصد من النمص شعر هذين المكانين.

4- نتف شعر العانة واللحية والشارب.

ونردّ على هذا القول أيضاً: بأن شعر العانة أصلاً أمرت السنة بإزالتها، وأما شعرات اللحية والشارب استحباب العلماء لها أن تزيل؛ لأن الأصل في المرأة الزينة والجمال، وبإبقاء هذه الشعرات على وجه المرأة تشبه الرجل تماماً وهذا ما ينكره الشرع؛ فلذلك لا يمكن أن يكون القصد من النمص هذه الشعرات المذكورة.

5- نتف شعرة الجبهة ليتوسّع الوجه.

ونردّ على هذا القول أيضاً: بأنه ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أثر صريح في جواز حف الجبين - تأتي بها فيما بعد -، وهذا الأثر تنكر تماماً بأن تكون القصد من النمص نتف شعرات الموجودة على الجبين. والله أعلم.

6- الأخذ من شعر الوجه والحاجب.

7- شعر حاجبها حتى ترققها وترفعها وتسويتها.

ونعلق على هذين القولين الأخيرين: بأنه إذا كان القصد من النمص بنتف الحاجبين حتى ترقا، أو تسويتها، أو ترفيعها، تشبهها بالعاهرات الفاجرات الموجودة حينئذٍ؛ يمكن أن نجعل هذا التشبه علةً لتحريم النمص، ولكن إذا كانت علة التحريم هي تغيير خلق الله تعالى، فلا يحصل التغيير بنتف بعض الحواجب أو ترفيعها حقيقةً. والله أعلم.

8- النمص، هو نتف الحاجبين، دون ما بينهما، أي أنه يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين؛ لأنه ليس من الحاجبين.

ونعلق على هذا القول: إن هذا التفريق لم يبين في الحديث قطعياً، ولم يقل به الفقهاء القدامى حقيقةً، وإنما اعتمدوا في ذلك على قول بعض علماء اللغة حينما يعرفون الحاجب: بأنه هو الشعر النابت على العظم المستدير فوق العينين، وهذا العظم يسمى الحجاج؛ كما جاء في لسان العرب: والحجاجُ: العظمُ المُطْبِقُ على وَجْهِ العين، وعليه

مَثَّبْتُ شَعْرَ الْحَاجِبِ ... اهـ⁽¹⁾.

ونقول فإن كانت علة التحريم هي تغيير خلق الله، فهذا يدخل ضمن هذا التغيير وإن كان من غير الحاجبين؛ وإن كانت العلة غير ذلك فهذا شيء آخر. والله أعلم.

9- في حين ذهب الشيخ متولي الشعراوي إلى أن النمص هو: نزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوضع خط بالقلم الملون، ويفضح ذلك نبت الشعر من جديد، وهو ما يسمى (بالتاتو).

والذي يبدو لنا بأن الرأي الأخير هو الراجح، وذلك لما يأتي:

1- لأن بذلك يحصل التغيير الحقيقي للحواجب، الذي هو العلة المشار إليها في السنة النبوية الشريفة؛ وإلا فلا يحصل التغيير بمجرد نتف الحواجب أو ترتيبها.

2- ويدخل فيه أيضاً مسألة الأضرار الطبية الناتجة عن ذلك الفعل، وخاصة بعدما يضع مادة غير صحية على الحاجبين.

3- ومن ثم فإن الله تعالى خلق الحاجبين في هذا المكان الحساس وذلك لكي يسد أمام العرق السائل من الجبين لكي لا تقع في العيون مباشرة، فبنتفهما تماماً نفتح الطريق أمام العرق وغيره، وذلك إذا صحت أحاديث اللعنة أو النهي الواردة في النمص.

المبحث الأول الدراسة الحديثية

في هذا المبحث نقوم - مستعيناً بالله تعالى - بدراسة تحليلية حديثية لحديث النمص الذي رواه الصحابي الجليل عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: ترجمة الصحابي الجليل " عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -"

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وذلك قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدر، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، وكان خادماً رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بيت مال الكوفة.

روى عن: النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. وروى عنه من التابعين: علقمة، وأبو وائل، والأسود، ومسروق، وغيرهم.

ومن مناقبه أنه بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد المشاهد العظيمة، منها أنه: شهد اليرموك بالشام، وكان على النفل، وسيره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الكوفة، وكتب إلى أهل الكوفة: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً، ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر، فاقتدوا بهما، وأطيعوا واسمعوا قولهما.

وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته. له (848) حديثاً.

وقدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها سنة اثنتين وثلاثين، وأوصى إلى الزبير - رضي الله عنهما -، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة، ولما مات ابن مسعود نعي إلى أبي

(1) لسان العرب: لابن منظور: (2/ 229).

الرداء، فقال: ما ترك بعده مثله⁽¹⁾.

ثانياً: نص الحديث:

يقول الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ، وَالْمُنْقَلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْتَهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُنْكَ لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُنْقَلَجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: 7] " فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَاَنْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا».

ثالثاً: تخريج الحديث:

اقتصرت في تخريج الحديث على الكتب الستة⁽²⁾، حيث ورد في:

- 1- صحيح مسلم: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصاة، (1678/3) برقم (2125).
- 2- صحيح البخاري: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتمصات، (147/6)، برقم (4886).
- 3- سنن أبو داود: كما أخرجه أبو داود في سننه، باب في صلة الشعر، (4/126)، برقم (4171).
- 4- الجامع الترمذي: أخرجه الترمذي في سننه ت شاكر ، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، (104/5)، برقم (2782).
- 5- السنن الكبرى للنسائي: وأخرجه النسائي في سننه: السنن الكبرى للنسائي، باب قوله تعالى: {وما نهاكم عنه فانتهوا}، (10/293)، برقم (11515).
- 6- سنن ابن ماجه: وأخرجه ابن ماجه في سننه ط دار الفكر، باب الواصلة والواشمة، (1/640)، برقم (1989).

رابعاً: (دراسة الإسناد):

هذا الحديث رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -" وعنه "علقمة، وعنه إبراهيم النخعي، وعنه منصور ابن المعتمر، وعنه جرير ابن عبد الحميد، وعنه كل من عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم".

* وأما " عبد الله بن مسعود"، فترجمنا له من قبل، وهو صحابي جليل، ثقة لاشك فيه.

تعريف علماء الجرح والتعديل لهؤلاء الرواة الذين كانوا في سند الحديث، منهم:

* علقمة بن قيس، فهو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبيل النخعي الكوفي، كان فقيه العراق. تابعي ولد في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه بن أخيه عبد الرحمن بن يزيد، وغيرهما.

وقال أبو طالب عن أحمد ثقة من أهل الخير.

وقال إسحاق بن منصور عن بن معين ثقة.

وقال بن المديني أعلم الناس بعبد الله علقمة، وهو يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولازمه حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء وبعد صيته. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرور مدة، وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة (3)62. ووثقه العجلي، وابن حبان⁽¹⁾.

(1) ينظر: أسد الغابة ط العلمية: (381/3)، والإصابة في تمييز الصحابة: (1/57-58)، و تهذيب التهذيب: (6/27-28)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث: (3/280-307)، والأعلام للزركلي: (4/137).

(2) الكتب الستة: (صحيح بخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، الجامع الترمذي، سنن النسائي، وسنن ابن ماجه).

(3) ينظر: تهذيب التهذيب: (7/276)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث: (5/16)، والأعلام للزركلي: (4/248).

* إبراهيم النخعي، هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة، وغيرهم.

وروى عن عائشة - رضي الله عنها - ولم يثبت سماعه منها، وروى عنه الأعمش ومنصور وغيرهم.

ووثقه العجلي وقال: " كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متقيا قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج".

وقال الأعمش: "كان إبراهيم خيرا في الحديث".

وقال الشعبي: "ما ترك أحدا أعلم منه". ووثقه ابن حبان⁽²⁾.

* منصور بن المعتمر، هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، من أعلام رجال الحديث. من أهل الكوفة. ثقة ثبت.

روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي والحسن البصري، وغيرهم.

وعنه أيوب، وحصين، والثوري وشعبة، وسفيان بن عيينة وآخرون.

قال الأجري عن أبي داود كان منصور لا يروي إلا عن ثقة.

قال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه القدر لا يختلف فيه أحد متعبد رجل صالح أكره على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بغال وكان قد عمش.

وقال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد منصور، قال: ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور⁽³⁾

* جرير ابن عبد الحميد، هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، ولد بقرية من قرى أصبهان ونشأ بالكوفة ونزل الري، وكان يرحل إليه المحدثون لسعة علمه.

روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق الشيباني، وخلق كثير.

وعنه إسحاق بن راهويه وأبو خيثمة وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وجماعة.

وقال ابن عمار الموصلي حجة كانت كتبه صحاحا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم، يرحل إليه.

وقال ابن عمار: هو حجة، كانت كتبه صحاحا. وقال العجلي: هو ثقة، متفق على توثيقه، أخرج له الستة، مات سنة "188"⁽⁴⁾.

* عثمان بن أبي شيبة، هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، صاحب المسند والتفسير، ثقة، حافظ، شهير.

روى عن هشيم، وحميد، وخلق، وروى عنه الجماعة سوى الترمذي والنسائي.

وروى عنه ابنه محمد وابن سعد ومات قبله وأبو زرعة وأبو حاتم، وآخرون.

(1) ينظر: الثقات للعجلي ط الباز: (ص: 339)، والثقات لابن حبان: (5/ 2079).

(2) ينظر: تهذيب التهذيب: (1/ 177)، والأعلام للزركلي: (1/ 80)، والثقات للعجلي ط الباز: (ص: 56)، والثقات لابن حبان: (8/ 4).

(3) ينظر: تهذيب التهذيب: (10/ 312-315)، والثقات للعجلي ط الدار: (2/ 299)، والثقات لابن حبان: (7/ 474)، والأعلام للزركلي: (7/ 305).

(4) ينظر: تهذيب التهذيب: (2/ 75-77)، والأعلام للزركلي: (2/ 119)، والثقات للعجلي ط الباز: (ص: 96)، والثقات لابن حبان: (6/ 145).

ويثنى عليه كل من أبي عبد الله بن أبي شيببة، وابن معين عن محمد بن حميد الرازي.

ووثقه ابن أبي حاتم، والعجلي، وابن حبان، ومات في المحرم سنة "239" (1).

* وإسحاق بن إبراهيم، هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، أحد الأئمة طاف البلاد. وله تصانيف، منها (المسند). وروى عن ابن عيينة وابن عليّة وجريير وبشر بن المفضل وخلق.

وعنه الجماعة سوى ابن ماجة وبقية ابن الوليد ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل وآخرون.

قال وهب بن جريير: "جزى الله إسحاق بن راهويه عن الإسلام خيراً". وقال نعيم بن حماد: "إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق فاتهمه في دينه".

وقال أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله"، ولا أعرف له بالعراق نظيراً، وهو إمام من أئمة المسلمين".

وقال النسائي: "إسحاق أحد الأئمة". ومات سنة "237" أو "238"، ووثقه العجلي، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم (2).

فبعدما جننا بترجمة العلماء من أهل الجرح والتعديل لكل الأشخاص الموجودين في سند الحديث، تبين لنا بأن كلهم ثقات ثبات لا إشكال عليهم.

خامساً: الحكم على الحديث:

بعد البحث في كتب الحديث وتخريجه، وكذلك كتب والتراجم والطبقات، وعرض قول علماء الجرح والتعديل، وبيان قول المحدثين حول هذا الحديث، تبين بأن الحديث صحيح سنداً، ومتناً.

المبحث الثاني

الدراسة الفقهية

وفيه:

اختلاف العلماء حول حكم النمص وأدلتهم، ومناقشتها

اختلف العلماء في حكم النمص على ثلاثة أقوال، وذلك تبعاً لاختلافهم في فهم الأحاديث والآثار الواردة، وفيما يأتي بيان لذلك:-

القول الأول: التحريم، الأصل في النمص التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، فلا يجوز فعله أو الإعانة على فعله بأي وجه كان. وإلى هذا ذهب ابن عابدين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول لهم، والظاهرية، والزيدية، وكذلك الإباضية (3).

(1) ينظر: تهذيب التهذيب: (7/ 149-151)، والتقات للعجلي ط الباز: (ص: 329)، والأعلام للزركلي: (4/ 213).

(2) ينظر: تهذيب التهذيب: (1/ 216-219)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (2/ 210)، والتقات لابن حبان: (8/ 115-116)، والأعلام للزركلي: (1/ 292).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين: (6/ 373)؛ وشرح صحيح مسلم (14/ 106)؛ والفقه المنهجي: (3/ 103)؛ وشرح منتهى الإرادات: (1/ 45)؛ والمطلى بالآثار: (9/ 229)؛ والتاج المذهب لأحكام المذهب: (ج 6 / ص 83)، ونيل الأوطار: (6/ 228)؛ وشرح النيل: (ج 28 / ص 124).

القول الثاني: الكراهة، ذهب المالكية، والحنابلة، و الزيدية، والامامية في قول آخر إلى كراهة النمص⁽¹⁾.
القول الثالث: الجواز، وإلى ذلك ذهب الحنفية، و المالكية، والحنابلة، والامامية في قول، وهو المعتمد عند الشافعية.

الأدلة و مناقشتها

أدلة القول الأول⁽²⁾:

استدل أصحاب القول الأول؛ القائلون بالتحريم، بجملة أدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى حكاية عن إبليس:- [وَلَأْمُرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ]⁽³⁾.

فمن جملة الأدلة التي يستدل بها العلماء على تحريم النمص هي هذه الآية، حيث يقولون: بأن النمص تغيير لخلق الله تعالى، والتغيير لخلق الله تعالى حرام مستدلاً بهذه الآية، ويؤيدهم قول بعض المفسرين الذين يقولون بأن القصد من تلك الآية النمص والوشم والتفليج⁽⁴⁾.

ورد على هذا: بأن استدلالهم خطأ واضح؛ لأن سبب نزول الآية هو الإخصاء كما جاءت روايات صحيحة عن ذلك⁽⁵⁾، ولم يذكر أحد من المفسرين بأن الآية نزلت لهذا الغرض.

والأكثر من ذلك، فقد فسر أكثرهم كلمة [خلق الله] بأنها تعنى: دين الله، وليس أجساد الناس كما يقوله بعض المعاصرين.

وفي المراد بتغيير خلق الله الموجود في هذه الآية اختلفوا على خمسة أقوال، وكلهم يقولون بأن المراد منها غير النمص غير قول واحد لابن مسعود - رضي الله عنه - ، وتلك الأقوال:

أحدها: أنه تغيير دين الله، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن في رواية، وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والضحاك والسدي وابن زيد ومقاتل. وقيل: معنى تغيير الدين: تحليل الحرام وتحريم الحلال⁽⁶⁾.

والثاني: أنه تغيير الخلق بالخصاء، رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو مروى عن أنس بن مالك، وعن مجاهد وقتادة وعكرمة، كالقولين⁽⁷⁾.

والثالث: أنه تغيير أمر الله، رواه أبو شيبة عن عطاء.

(1) الفواكه الدواني: (2/ 314)؛ والآداب الشرعية لابن مفلح: (3/ 337)؛ والبحر الزخار: (ج 12 / 349)، ومفتاح الكرامة: (3/ 163).

(2) الاختيار لتعليل المختار: (4/ 164)؛ والذخيرة للقرافي: (13/ 314)؛ والحاوي الكبير: (2/ 257)؛ والمغني لابن قدامة: (1/ 70)؛ والمحلى بالآثار: (9/ 229)؛ والأحكام في الحلال والحرام: (ج 2 / ص 391)؛ و مصباح الفقاهة: (ج 1 / ص 264)؛ و شرح النيل وشفاء العليل: (ج 28 / ص 124، 126).

(3) سورة النساء: الآية: 119.

(4) ينظر: تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (2/ 114).

(5) قال الإمام الطبري رحمه الله ج9 ص215 بتحقيق أحمد شاكر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كره الإخصاء وقال فيه نزلت {وَلَأْمُرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ}. هذا حديث صحيح على شرط مسلم الصحيح المسند من أسباب النزول: (ص: 78).

(6) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (1/ 408)؛ وتفسير الجلالين: (ص: 123)؛ وتفسير الألويسي = روح المعاني: (3/ 152).

(7) ينظر: تفسير مجاهد: (ص: 292)؛ والدر المنثور: (2/ 689)؛ والتفسير الوسيط للواحد: (2/ 118)؛ وتفسير المنار: (5/ 350).

والرابع: أنه عبادة الشمس والقمر والحجارة، وتحريم ما حرّموا من الأنعام، وإنما خلق ذلك للانتفاع به، قاله الزجاج⁽¹⁾.

والخامس: أنه التغيير بالنمص، وهو قول ابن مسعود، والحسن في رواية⁽²⁾.

ومن هنا يتبين لنا بأنه:

1- لم يقل أحد من المفسرين بأن سبب نزول الآية هو النمص.

2- وقد فسر أكثرهم كلمة [خلق الله] بأنها تعنى: دين الله، وليس أجساد الناس كما يقوله بعض المعاصرين.

3- وفي المراد بتغيير خلق الله الموجود في هذه الآية اختلفوا على خمسة أقوال، وكلهم يقولون بأن المراد منها غير النمص غير قول واحد لابن مسعود - رضي الله عنه -.

4- والأعجب من كل ذلك، فإنه مما لا شك فيه بأن الآية نزلت عن إخصاء البهائم، ومع ذلك فقد ذهب بعض من قال إن الآية نزلت في الإخصاء، قالوا بجواز الإخصاء إذا كان بقصد المنفعة كالتسمين أو غيره⁽³⁾! فكيف بالنمص إن لم ينزل عليه الآية؟!.

ثانياً: من السنة النبوية:

واستدلوا أيضاً بجملة أحاديث وردت في الموضوع؛ وذلك بروايات مختلفة، ويقولون بأن أغلب هذه الأدلة تفيد تحريمه، منها:

1- الحديث الأول: حديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، وهذا نصه:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنَّهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُنْكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَعْنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا]⁽⁴⁾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا⁽⁵⁾.

فإن هذا الحديث أصح وأقوى دليل للقاتلين بتحريم النمص، وإنه جاءت الأحاديث بلعن النامصة والمنتمصية، واللعن لا يأتي إلا بفعل محرم، ولذلك عدّه بعض العلماء من الكبائر كالقُرطبي والذهبي حيث ذكر الواصلة والنامصة، ثم قال: (وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلمها وأنها من الكبائر)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: (1/ 474)؛ وتفسير البيضاوي: (2/ 98)؛ وتفسير النسفي: (1/ 240)؛ وتفسير الخازن: (1/ 600).

(2) ينظر: تفسير القرآن العزيز: (1/ 407)؛ وتفسير العز بن عبد السلام: (1/ 353).

(3) ينظر: تفسير السمعاني: (1/ 481)؛ وتفسير الخازن: (1/ 600).

(4) سورة الحشر: الآية 7.

(5) أخرجه البخاري (147/6) في كتاب اللباس باب المنتمصات رقم (4886). ومسلم (1678/3) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصية، رقم (2125). واللفظ لمسلم. إلا أن هناك لفظ واحد موجود في صحيح البخاري وهو كلمة (النهى) فيمكن أن يستشكل اللعن ويغير الموضوع، وهذا نصه: ((قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه))

(6) الجامع لأحكام القرآن (395/5). وانظر الكبائر للذهبي (165).

إذاً فهؤلاء يقولون بتحريم النمص وعلونه بتغيير خلق الله تعالى المشار إليه في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - لو صح الحديث.

ولكن رُدَّ على هذا القول، وأجيب عن هذا الحديث بأنه:

1- ورد الحديث بالنهي دون اللعنة عن ذات الصحابي وذلك في صحيح البخاري ما نصه (قالت: بلى، قال: فإنه قد نهي عنه⁽¹⁾)، وهذا اللفظ يستشكل اللعن كما يقوله ابن حجر العسقلاني - رحمه الله⁽²⁾.

2- وكذلك جاء الحديث بلفظ النهي عن ابن مسعود نفسه في مسند الإمام أحمد وصححه الألباني في غايه المرام، وهذا نصه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أَنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَأَصِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: [مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا]⁽³⁾، قالت: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنِ اللَّامِصَةِ وَالْوَأَشِيرَةِ وَالْوَأَصِلَةِ وَالْوَأَشِيمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ "، قالت المَرَأَةُ: فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ؟ قَالَ لَهَا: ادْخُلِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بِأَسَاءٍ، قَالَ: مَا حِظُّتُ إِذَا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: [وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ]⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن في سنده " عبد الوهاب بن عطاء الخفاف" وهو ضعيف⁽⁶⁾.

3- وبعد ذلك يبقى أن تعليق التحريم بتغيير خلق الله تعالى، حيث ورد في حديث لعن النامصة والمتنمصة: {المغيرات خلق الله} يحتاج لمزيد تأمل.

4- ويقول الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى: "وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإنّ التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقصّ الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"⁽⁷⁾.

5- وكذلك فإن التعليل بعلة التغيير لخلق الله عند المالكية متعلق بتفليج الأسنان ولا يتجه إلى باقي المنهيات من الوصل والنمص والوشم، حيث يقول العلامة العدوي رحمه الله: "قوله المتفلجات للحسن: اللام للتعليل، وتنازع فيه جميع ما تقدم، والأظهر تعليقه بالأخيرة" {أي بالمتفلجات}⁽⁸⁾.

6- وكذلك يمكن أن يكون السبب في تفريقهم لأن الوصل يمكن فصله عن شعر الواصلة، والوشم يمكن إزالته بالمعالجة، والنمص إذا ترك شعر الحاجب فيما بعد النمص يرجع لوحده بطبيعة نموه، أما وشر الأسنان وتفليجها فإنه لا يرجع وحده بل يبقى ويدوم أبداً، فهو تغيير حقيقي أبدي⁽⁹⁾.

7- ومع ذلك على فرض صحة حديث ابن مسعود في صحيح مسلم، إلا أنه لا يخرج عن القدر عند العلماء؛ لأن الحديث موقوف، وللعلماء في حديث الموقوف كلام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك آثار تدل على جواز

(1) أخرجه البخاري: (147/6)

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (223-224/40).

(3) سورة الحشر: 7.

(4) سورة هود: 88.

(5) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة: (57 /7)، وقال الأرئووط إسناده قوي، أما الألباني قال: صحيح: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: (ص: 74).

(6) ينظر: تهذيب التهذيب: (6 /450)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث: (8 /157-159).

(7) الذخيرة للقرافي: (13 /315).

(8) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (2 /459).

(9) مقالة للشيخ ابو بكر بروين: <https://www.facebook.com/AboBkrBrwyn/posts/151127115086180>

النمص تأتي بها فيما بعد إن شاء الله. حتى قال القاضي عياض بدر الدين ابن جماعة: (الموقوف وإن اتصل سنده، ليس بحجة عند الشافعي - رضي الله عنه -، وطائفة من العلماء، وهو حجة عند طائفة)⁽¹⁾.

وللعلماء إشكاليات حول صحة هذا الحديث، من ذلك يقولون:

1- فإن حديث ابن مسعود عن النامصة حديث موقوف عليه وليس بمرسل ولا مرفوع، ومعنى موقوفاً، قال: ابن الصلاح: (وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم)⁽²⁾، وتلك علة تقدر في صحة الحديث.

2- وهذا الحديث حديث معلل، والعلة، هي أمر خفي غامض يقدر في صحة الحديث؛ لأن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللاً⁽³⁾؛ والتعريف المتداول للحديث الصحيح وهو: (ما يرويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة)⁽⁴⁾.

3- وحديث النامصة لم يرفع إلى رسول الله البتة، ونحن نعلم بأن المرفوع هو: (ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم)⁽⁵⁾، وأن صيغ الرفع صيغ متفق عليها عند أهل الحديث مثل (سمعت، حدثني، قال، أخبرني..).

4- وإن ابن مسعود يقول "مالي لا ألعن"، وكلمة "مالي" تحتمل عدة معان مختلفة في اللغة، مستبعداً أن صاحب رسول الله ابن مسعود يقول للسائلة لو كانت كذلك ما جامعها يعني (زوجته).

5- فالسيدة عائشة تؤكد على أنه يجوز للمرأة أن تزيل ما في وجهها وجسمها من شعر يقلل من جمالها في نظر زوجها كما يأتي الأثر عنها عن قريب، فلو كان حديث اللعن قد صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حق النامصة لكانت السيدة عائشة أول من قال به، فهي الأقرب لمسائل النساء وأحوالهن وأولى من ابن مسعود في ذلك ولكنها ترى خلاف ذلك تماماً كما سيأتي.

6- فنمص الحاجب وإزالة الشعر ليس فيه تغيير لخلق الله فالتغيير يتطلب الدوام والثبات كما ورد ذلك في القرآن الكريم، وقياساً لما أجاز الشرع تقصير أو حلق شعر الرجل ولحيته.

7- يقول الشيخ ابن تيمية: (من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب ولا يذم على ذلك ولا يعاقب)⁽⁶⁾. فلماذا نريد أن نؤكد لعن نساء المسلمين؟ واللعن عقاب عظيم لجرم أعظم، والنمص لا يستحق كل هذا، وقد لعنت امرأة ناقة لها فسمعها الرسول عليه السلام فأبى إكمال رحلته حتى تطرد الناقة من القافلة قائلاً " وَقَالَ لَا تَصْحَبْنَا نَاقَةٌ مَلْعُونَةٌ "⁽⁷⁾. ونحن كيف نعيش وفي بيوت بعضنا زوجة أو ابنة أو حتى عاملة منزلية نامصة وبالتالي ملعونة حسب ما ذكر في تحقيقكم⁽⁸⁾.

8- في سياق شرح هذا الحديث من قبل ابن حجر أنها استشكلت اللعن، وقال: (أما قرأت (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى، قال فإنه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) قد نهى (بفتح الهاء وإنما

(1) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: (ص: 42).

(2) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر: (ص: 46).

(3) ينظر: التفرير والتيسير للنووي: (ص: 44)؛ و المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: (ص: 52).

(4) منهج الإمام البخاري: (ص: 146).

(5) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: (ص: 65).

(6) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (5 / 98).

(7) شرح مشكل الآثار: (9 / 327)؛ ومسد الشاميين للطبراني: (3 / 172). ولم احصل على درجته لا بالصحة أو بالضعف أو غيرهما.

(8) يماني، في صفحة عكاظ، 12-2-2018 http://www.okaz.com.sa/article/334691

ضبطت هذا خشية أن يقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على أن الهاء في إنه ضمير الشأن لكن السياق يرشد إلى ما قررته، وفي هذا الجواب نظر، لأنها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل، لكن يحمل على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول، وقد نهى عن هذا الفعل، فمن فعله فهو ظالم، وفي القرآن لعن الظالمين كما ويحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في بعض طرقه⁽¹⁾.

9- ثم إن قول ابن مسعود للمرأة مالي لا ألعن استفهامية، وجوز الكرمانى أن تكون نافية⁽²⁾.

2- الحديث الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها):

فالقائلون بالتحريم يستدلون أيضا بما رواه أحمد في مسنده وقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمُتَوَاصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُنْتَمِصَةِ⁽³⁾.

وجه الدلالة: مع أن الحديث ضعيف من حيث الإسناد كما يقوله شعيب الأرنؤوط والألباني⁽⁴⁾؛ إلا أنه صحيح بعضه، وبعضه الآخر صحيح لغيره كما يقول شعيب الأرنؤوط⁽⁵⁾.

ولكن ردّ على هذا الدليل: بأنه في هذا الحديث لفظ (ينهى)، يتفق مع ما هو موجود في آخر حديث ابن مسعود وذلك بلفظ البخاري، وكذلك بما هو موجود عند الإمام أحمد⁽⁶⁾ ونحن نعلم جميعاً بأن هناك فرق كبير بين معنى النهي الموجود في هذا الحديث وبين اللعنة الموجودة في حديث ابن مسعود.

3- الحديث الثالث: حديث عن ابن عباس (رضي الله عنه):

ويستدلون أيضاً بما حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَرٍّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعْنَتِ الْوَأْصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُنْتَمِصَةِ وَالْوَأْشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ⁽⁷⁾.

وردّ بأن الحديث وإن كان في درجة الحسن في منته إلا أنه ضعيف في إسناده.

4- الحديث الرابع: حديث أبو ریحانة (رضي الله عنه):

ويستدلون أيضاً بما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُبَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ - يَعْنِي الْهَيْثِمَ بْنَ شَقِيٍّ - قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبُو عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِلَيْلِيَاءَ وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَرْدَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ فَلْتُ لَا. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ عَشْرِ عَن الْوَسْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مَكَامَعَةِ الرَّجُلِ

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر: (630/8).

(2) يمانى، في صفحة عكاظ، 2018-2-12 <http://www.okaz.com.sa/article/334691>

(3) أخرجه أحمد في مسنده: (257/6)، تعليق شعيب الأرنؤوط: نهيه صلى الله عليه وسلم عن الواصلة والمتواصلة صحيح وعن الواشمة والنامصة صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وهو ضعيف الإسناد عند الألباني: انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 11/ 173.

(4) ينظر: مسند أحمد: (257/6)، تعليق شعيب الأرنؤوط؛ وصحيح وضعيف سنن النسائي: (11/ 173).

(5) مسند الإمام أحمد: (257/6)، تعليق شعيب الأرنؤوط.

(6) وجاء هذا الحديث بنفس السند والتمن في صحيح البخاري إلا أنه يختلف عن ما هو في صحيح مسلم بلفظ النهي في آخر الحديث، (قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه)، وهذا اللفظ يستشكل اللعن كما يقوله ابن حجر العسقلاني.

(7) أخرجه أبو داود في سننه: (78/4)، في كتاب التزجل، باب صلة الشعر، رقم الحديث (4170)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (376/10) والألباني في غاية المرام رقم: (95) (76/1)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد - الفكر 5/ 307.

الرَّجُلُ بَغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بَغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنْ الثُّهَيْبِيِّ وَرُكُوبِ الثُّمُورِ وَكُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرُ الْخَاتَمِ (1).

ويرد على ذلك: بأن الحديث مختلف فيه بين الصحة والضعف، حيث يقول الألباني أن الحديث ضعيف⁽²⁾، ولكن الأرئوط يعلق على الحديث ويقول بأنه صحيح لغيره من حيث المتن، إلا أنه ضعيف الإسناد لجهالة حال أبي عامر المعافري - وهو عبد الله بن جابر⁽³⁾.

ومع ذلك كما قلنا من قبل: فإن في هذا الحديث لفظ (ينهي)، يتفق مع النهي الموجود في حديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث ابن مسعود في لفظ البخاري ولفظ الموجود عند أحمد، ونحن نعلم جميعاً بأن هناك فرق كبير بين معنى النهي الموجود في هذا الحديث وبين اللعنة الموجودة في حديث ابن مسعود.

ثالثاً: من الآثار:

فالقائلون بالتحريم يستدلون أيضاً بما روي عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَنَادَةَ قَالَ: " لَعْنُ أَرْبَعٍ: الْوَأَشِيمَةُ، وَالْوَأَشِيرَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْوَأَصِيلَةُ " (4).

وقالوا قد ورد النهي عن النمص، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف في قول جمهور الأصوليين⁽⁵⁾. ولكن رُدَّ على هذا القول بأنه: ما تقولونه صحيح؛ إلا أنه وردت آثار بجواز النمص، وهذه الآثار تصرف النهي من التحريم إلى غيره، نأتي بها فيما بعد عند عرض أدلة القائلين بالجواز.

- أدلة القول الثاني: القول بالكراهة⁽⁶⁾:

واستدل القائلون بكراهة النمص؛ بأن النهي الوارد في الأدلة المذكورة يحمل على الكراهة لا التحريم، وأنهم ينظرون في تعادل الأدلة المبيحة والممانعة في ذلك الموضوع، والأدلة المبيحة للنمص يأتي عن قريب إن شاء الله.

- أدلة القول الثالث: القول بالجواز⁽⁷⁾:

(1) أخرجه أبو داود (48/4) في كتاب اللباس باب من كرهه رقم الحديث (4049). والنسائي (143/8) في كتاب الزينة باب التنف. رقم الحديث (5091)، ومسند أحمد ط قرطبة 4/ 134، رقم الحديث (17248)، تعليق شعيب الأرئوط: صحيح لغيره دون النهي عن اتخاذ الأعلام من الحرير أسفل الثياب والنهي عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي عامر المعافري - وهو عبد الله بن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (163/11).

(2) وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (163/11).

(3) ومسند أحمد ط قرطبة 4/ 134، رقم الحديث (17248).

(4) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (145/3)، رقم (5101). ولم أحصل على هذا الحديث في غير مصنف عبدالرزاق. ومن ثم فقد وردت أحاديث كثيرة بروايات مختلفة ففي أكثرها لا توجد كلمات النامصة والمنتمص، أو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك ولم يلعن. وهناك فرق شاسع بين اللعنة والنهي، حتى بعض هذه الأحاديث أو الآثار رواها ابن مسعود (رضي الله عنه). وانظر لذلك كله: مصنف عبد الرزاق الصنعائي: (8/ 315، و) (6/ 269)؛ ومسند ابن أبي شيبة (1/ 195)؛ و مصنف ابن أبي شيبة (5/ 201)؛ و مسند إسحاق بن راهويه: (3/ 781)؛ و السنن الكبرى للنسائي: (8/ 339)؛ وغير ذلك من المصادر الحديثية.

(5) ينظر: العدة في أصول الفقه: (2/ 440)، و التبصرة في أصول الفقه: (ص: 103).

(6) الفواكه الدواني: (2/ 314)؛ و الشرح الممتع على زاد المستنقع: (12/ 403)؛ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زبديّة: (ج 12 / ص 349)؛ و مفتاح الكرامة: (ج 3 / ص 163).

(7) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (6/ 373)؛ و الحقائق الناضرة: (ج 26 / ص 187)؛ ونهاية المحتاج المحتاج إلى شرح المنهاج: (2/ 25)؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج: (1/ 418)؛ و الشرح الممتع على زاد المستنقع: (12/ 403)؛ والإنصاف: (1/ 125).

الذين قالوا بجواز النمص استدلووا بأن الأدلة الواردة في تحريم النمص تُعَلَّل بـ:

- 1- من فعل ذلك ويشبه المخنث⁽¹⁾.
 - 2- وبالتدليس على الزّوج لتكثير الصّدّاق أو أنه من شعار الفاجرات.
 - 3- وأن تتوصل المرأة بهذه الأفعال إلى الزنا⁽²⁾.
 - 4- وبأن النّهْيَ عندهم مَحْمُولٌ عَلَى المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها.
 - 5- بأنه هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب⁽³⁾.
- وكل هذا التعليل مستند إلى الآثار التالية التي جاءت بروايات مختلفة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -:
- حيث رويت آثار عن عائشة - رضي الله عنها -، وذلك في أربعة طرق، وهي:

الطريقة الأولى: رواية العالية بنت أيفع، عن عائشة - رضي الله عنها: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَسَأَلْتُهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْفُ جَبِينَهَا : فَقَالَتْ: " أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتَ" ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: وإن كان ضعفه الألباني؛ إلا أن هذا الإسناد (اسناد صحيح) إلى عائشة، لأن امرأة أبي اسحاق هي العالية بنت أيفع، أوردها ابن حبان في ثقافته، وروى عنها اثنان من كبار الحفاظ، وهما زوجها أبو اسحاق السبيعي، وابنها يونس بن أبي اسحاق وهذا كفيلا برفع أي جهالة عنها. وليس هؤلاء فقط من روى عنها⁽⁵⁾، بل روى عنها الجمهور من الحفاظ والفقهاء في وقتها كما جاء في (إيثار الإنصاف): (روى عنها أبو حنيفة وسفيان وأحسن بن صالح ومجاهد والشعبي وفضلاء الكوفة ..) فهي مشهورة معروفة.

والعمل عند الجمهور على الاحتجاج بها، بخلاف الشافعي رحمه الله فإنه اصّر على جهالتها عنده! وهذا عجيب لمن كان يمثل حالها من الشهرة والمعرفة. وجاء أيضاً: { الْعَالِيَةُ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ ... وَعَمَلٌ بِحَدِيثِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ }، فهذه الرواية صحيحة عن عائشة بلا ريب ... وتضعيفها تعنت لا مستند له⁽⁶⁾.

الطريقة الثانية: بكرة بنت عقبة عن عائشة - رضي الله عنها -: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْفُطَيْيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُعَصَّرَةٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْحَبَاءِ فَقَالَتْ: شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْحَفَافِ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ كَانَ لَكَ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْزِعِي مُقْلَانِيكَ فَتَضَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي⁽⁷⁾.

(1) يبدو لنا أن المخنثين في عصر الأحناف هذا قد استخدموا ذات الأسلوب الذي استخدمته بعض النساء الفواجر قديماً. ينظر: المبسوط للسرخسي: (158 / 10).

(2) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: (223 / 11).

(3) الدر المختار: (373 / 6)؛ وحاشية العدوي: (2 / 459)؛ وحواشي الشرواني والعبادي: (2 / 128)؛ وحاشية الجمل: (1 / 418)؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع: (12 / 403)؛ والإنصاف: (1 / 125)؛ والحدائق الناضرة (ج 26 / ص 187).

(4) أخرجه ابن الجعد في مسنده: ص: 81، رقم الحديث: (451)، وأخرجه ابن جرير الطبري كما في فتح الباري لابن بطال: (169/9) قال الطبري: هكذا قال ابن المثنى تحف، وهو غلط، لأن الحف بالشئ هو الإطافة به، وإنما هو تحفى بمعنى تستأصله حلقة أو نطقاً. وضعفه الألباني في غاية المرام (76).

(5) الثقات لابن حبان: (5 / 289).

(6) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: (ص301-302)

(7) الطبقات الكبرى ط العلمية: (8 / 56)؛ سير أعلام النبلاء ط الحديث: (3 / 459)؛ وقال المعليان ثققتان. تاريخ الإسلام ت تدمري: (4 / 252)؛ وذكره ابن الجوزي في أحكام النساء (340 - 341).

وجه الدلالة: فالإسناد لا بأس به ورجاله ثقات، ليس فيه الا بكرة بنت عقبة لا يعلم فيها جرحاً ولا تعديلاً⁽¹⁾، و من كان في مثل طبقتها المتقدمة فالأولى التسامح في رواياته على القول الراجح عند الأئمة، خاصة وقد وثقها ابن حبان⁽²⁾!

الطريقة الثالثة: ام محبة عن عائشة - رضي الله عنها -: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأة ابن أبي الصقر، أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة؟ فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفانئهن أترين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزبارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره»⁽³⁾.

وجاء في أرشيف ملتقى أهل الحديث⁽⁴⁾ وأرشيف منتدى الألوكة⁽⁵⁾ بأن معمر (ثقة ثبت) والثوري (ثقة ثبت) عن عن أبي إسحاق (السبيعي، ثقة ثبت بمستوى الزهري).

1- وحقيقة لم أحصل على هذا الحديث في غير مصنف عبدالرزاق الصنعاني.

2- ولم أر أن يتكلم عليه أحد العلماء لا بالضعف أو بالرفض.

3- إلا أنني أجد هذا الحديث يستدل به العلماء في كتبهم كموسوعة الفقهية الكويتية⁽⁶⁾.

4- ويشهد لثقة أهل سنده ملتقى أهل الحديث وأرشيف الألوكة كما ذكرت قولهما آنفاً.

الطريقة الرابعة: رواية ام نصره عن عائشة - رضي الله عنها -: وعزاها السفاريني في (غذاء الألباب) لأحد مصنفاة الامام مسلم، واورد السند من طريق بحسة الراسبية عن ام نصره عن عائشة .. قال مسلمٌ وَحَدَّثَنَا بِحَسَةِ الرَّاسِبِيَّةِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أُمُّ نَصْرَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لَوْ كَانَ فِي وَجْهِ بَنَاتِ أَخِي لَأَخْرَجْتَهُ وَلَوْ بِشَقْرَةٍ⁽⁷⁾.

القول الراجح:

قبل أن نرجح أحد الأقوال على الآخرين ينبغي لنا أن نرجح قولاً في بيان معنى النمص، والقول الفاصل والراجح في بيان معنى النمص عندنا هو القول القائل بأن النمص هو: "نزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوضع خط بالقلم الملون، وهو ما يسمى بالتاتو"، وهو مختلف تماماً عن "التزجيج الذي هو تذهيب الحاجبين وأخذ شعر الزائد منهما، سواء كان فيما بين الحاجبين، أو في أعلاهما وأسفلهما".

فالآن نقول: بأن النمص بالشكل الذي رجحناه فهو حرامٌ فعله؛ وذلك لأنه يحصل به ضررٌ صحي كثير للجسم. هذه من ناحية؛ ومن ناحية أخرى هو تغيير حقيقي لخلق الله سبحانه وتعالى.

أما التزجيج، بأن تأخذ الشعرات الزائدة من الحاجبين بقصد الترتيب والتذهيب فهذا مكروه؛ وذلك: نظراً للدلة المانعة و المبيحة للنمص، ولأنه وإن كان لا يحصل أي تغيير لخلق الله تعالى وإنما يحصل بذلك ضررٌ صحي بالجسم بقدر الشعرات التي تنتفها.

(1) أخرجه ابن سعد: (8 / 70، 71) ورجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف.

(2) الثقات لابن حبان: (4 / 84).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (3 / 146)، ورقم الحديث (5104).

(4) أرشيف ملتقى أهل الحديث في المكتبة الشاملة: (6 / 191).

(5) أرشيف منتدى الألوكة في المكتبة الشاملة: (ج1/ص0).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية: (10 / 215).

(7) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: (1 / 432)، ولم أحصل على هذا الحديث في غير غذاء الألباب، كما لم أحصل أحصل على أسمي بحثة الراسبية وام نصره لكي اعرف حكم السند بالقوة او الضعف.

أما نمص الجبين وحفها، وكذلك نمص الخدود والشوارب والذقن للمرأة فهذا جائز لا إشكال فيها؛ لأن الأصل في المرأة الزينة والجمال، بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في هذا المجال، أما بالنسبة للرجل، فنمص الجبين وحفها، وكذلك نمص الخدود فجائز مثل المرأة، أما نمص الشوارب والذقن فهذا يدخل ضمن موضوع آخر وهو مسألة حلق اللحية وقص الشوارب، ولا ندخل في هذا الموضوع لأنه يحتاج لبحث مستقل.

المبحث الثالث

مسائل متعلقة بموضوع النمص

هنالك مسائل تتعلق بموضوع النمص، نذكرها مستدلين بأقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها لمعرفة المزيد من النمص؛ وذلك في أربع مسائل على الشكل التالي:

المسألة الأولى: الفرق بين النتف والحف:

اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه؛ إلا أنهم اختلفوا في الحف هل يأتي بمعنى النتف أم لا؟ على قولين، هما:

القول الأول: يظهر من عبارات الحنفية، و المالكية، والشافعية أن الحف (القص)، في معنى النتف؛ وهو حرام؛ وذلك أخذاً بظاهر الأدلة المانعة للنمص مطلقاً؛ ولأن العلة في التحريم واحدة، وهي تغيير خلق الله. فإذا قلنا بأن النتف محرم لأن فيه تغييراً لخلق الله، فكذلك ينبغي أن يقال في الحف والحلق أنه تغيير لخلق الله، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽¹⁾، فإذا كان النتف تغييراً لخلق الله، فإن في إزالة الشعر بالحف والحلق تكمن نفس العلة، ويحدث نفس الأثر، فيكون التحريم في الكل⁽²⁾.

وقد نص النووي من فقهاء الشافعية على كراهة الأخذ من الحاجبين إذا طالا، وبين العلة وهي تغيير خلق الله، قال: (وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره)⁽³⁾.

القول الثاني: بينما ذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق، وأن المنهي عنه هو النتف فقط، وهو المراد لغويًا⁽⁴⁾.

وقد فرق أصحاب هذا القول بين الحف والنتف فقالوا:

الحف يكون بالموسى والنتف يكون باليد، وكذلك قالوا أن الحف لا يزيل الشعر من الجذور، والنتف يزيل من جذوره وأصله، وأن القص تقصير لإزالة فلا يكون في معنى النتف.

وإليك نصوصهم:

قال ابن قدامة: (وإن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف نص على هذا أحمد)⁽⁵⁾.

وقال البيهوتي: (ولها - أي المرأة - حلق الوجه وحفه نصاً، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها قاله في الحاشية)⁽⁶⁾.

(1) شرح القواعد الفقهية: (ص 483).

(2) ينظر: البحر الرائق: (6/ 88)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: (1/ 287)، والجموع: (1/ 290).

(3) المجموع: للنووي: (1/ 290).

(4) المغني لابن قدامة: (1/ 70)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (1/ 82)، والفروع وتصحيح الفروع: (1/ 151).

(5) المغني: (1/ 68).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع: (1/ 82).

وذكر ابن مفلح أن الإمام أحمد يرى جواز الأخذ من الحاجبين حيث يقول : (وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هاني) (1).

المناقشة والترجيح: وإن كانت السنة تؤكد بشكل غير مباشر على عدم التفريق بين معنى الكلمتين (النمص والحف)؛ وتظهر ذلك في حديثي ابن مسعود وأثر عائشة - رضي الله عنهما - ؛ إلا أنها مادامت لم تبين ذلك مباشرة وتصريحا؛ يجب علينا أن نرجع إلى أهل اللغة لمعرفة مراده، ولما نرجع إلى أهل اللغة فنراهم مختلفون في معناه، حيث ورد: بأن الحف هو النتف، ومما جاء "حفت المرأة وجهها: نتفت شعرها، حفا" (2).

كما جاء الحف بمعنى مختلف عن النتف "حفت المرأة وجهها: حلفت شعره بالموسى" (3). وجاء في لسان العرب بكلا المعنيين: "المرأة تحف وجهها حفاً وحفاً: تزيل عنه الشعر بالموسى، وتقتصره، مشتق من ذلك، واحتفت المرأة وأحفت، وهي تحتف: تأمر من يحف شعر وجهها نتفاً بخيطين، وهو من القشر" (4). ومن هنا لا نستطيع أن نحكم قطعياً على المعنى الحقيقي للحف؛ لأن أهل اللغة مختلفون فيه أيضاً؛ وإلا وإلا فإن ما يحصل بالنمص من تغيير خلق الله تعالى يحصل بالحف أيضاً. فذلك نقول بأن القول القائل بعدم التفريق بينهما قول أقرب إلى الحقيقة من هنا، ويفهم من السنة بأنها تؤيد عدم التفريق - والله تعالى أعلم -.

المسألة الثانية: الفرق بين النصم والترجيح:

نشأ خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم: من اعتبر الترجيح غير النصم. ومنهم: من اعتبره كله واحد. ولما نرجع إلى علماء اللغة لمعرفة معنى الكلمتين (النمص والترجيح)، نرى بأنهم يفرقون بين هاتين الكلمتين فرقا واضحا، كالآتي:

حيث يقولون بأن ((النصم)) لغة، هو: نتف الشعر وازالته سواء بالخيط أو المنماص أو المناقش وهو الملقط المستعمل لإزالة الشعر وخلعه من بصيلاته.

حيث جاء في كتاب العين للفراهيدي: امرأة نمصاء، وهي تنمص: أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصاً، أي تأخذها عنها بخيط فتنتفه. والنمص والممص من النبات: ما أمكك جذه وما أمكك من الشعر الانتفاف فهو نميص (5). وقال أبو زيد: رجل أمص: الذي ليس له حاجبان وامرأة نمصاء (6).

وكان من عادة العاهرات في الجاهلية التنمص بإزالة الحاجب نتفاً بالكامل أو ترفيقه حتى يصبح دقيقاً لغاية إبراز سعة العيون. ومن الذين يؤكدون على هذا المعنى للنمص هو المفسر الشيخ متولي الشعراوي، حيث قال بأن النصم هو: نزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوضع خط بالقلم الملون، ويفضح ذلك نبت الشعر من جديد، وهو ما يسمى اليوم بالتاتو (7).

أما ((الترجيح)) ونقص به ترجيح الحاجبين، فهو: تهذيبهما وأخذ شعر الزائد منهما، يقال: في الحاجبين الزجج، وهو طولهما وديقتهما وسبوغهما إلى مؤخر الشعر. رجل أزج وامرأة زجاء وقد زججت المرأة حاجبيها أطالتهما بالإثمد، والأزج الذي حسن مخط حاجبيه ورق شعره في منابته. يقول الشاعر: إذا ما الغانيات برزن يوماً وزججن الحواجب والعيونا. وترجيح الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر.

وفي صيقته صلى الله عليه وسلم «أزج الحواجب» الزجج: تقوُس في الحجاب مع طول في طرفه وامتداد. وفي حديث الذي استنسل ألف دينار في بني إسرائيل «فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة، ثم

(1) الفروع وتصحيح الفروع: (1/ 151).

(2) المغرب في ترتيب المعرب: (2/ 19).

(3) معجم لغة الفقهاء: (1/ 182).

(4) لسان العرب: (9/ 49).

(5) العين: للفراهيدي: (7/ 138).

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (3/ 1141).

(7) تفسير الشعراوي: (5/ 2651).

زَجَّجَ مَوْضِعَهَا» أَي سَوَّى مَوْضِعَ النَّقْرِ وَأَصْلَحَهُ، مِنْ تَرْجِيحِ الْحَوَاجِبِ، وَهُوَ حَذْفُ زَوَائِدِ الشَّعْرِ⁽¹⁾.
وتقول إحدى الداعيات المسلمات باسم (د. الرفيدة)، بأن (هناك فرق بين النمص والترجيح، فالنمص هي التي
تزيل الحاجب بأكمله او تغيير طبيعة الوجه، اما المزججة فهي التي تنظف الحاجب وتجعله مثل حاجب رسولنا -
صلى الله عليه وسلم - عريض من الأمام ورفيع من الخلف).
والترجيح فعل من افعال النساء العرب قبل الاسلام، ولم ينهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، وانما نهى عن
النمص.

وبالتالي فإن إزالة بعض شعر الحواجب جائز لأنه ترجيح، وهو مختلف عن النمص الذي يعني إزالة شعر
الحاجب بأكمله⁽²⁾.

الراجح من الموضوع: وبعد عرض أقوال أهل اللغة، والمفسر الشعراوي والداعية الحبشي، يتبين لنا حقيقة بأن
هناك فرق واضح بين الكلمتين، وباختلاف المعنى يختلف الحكم كما نعلم، لذلك نرى بأن المنصوص عليه وهو
النمص يأخذ حكمه، أما الترجيح فهو غير النمص يأخذ حكماً آخر. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم نمص الشعر الذي بين الحاجبين:

اختلف الفقهاء في حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين على قولين:

القول الأول: جواز نتف ما بين الحاجبين مطلقاً؛ لأنه من الشعر المسكوت عنه، لأن الشعر الذي بين الحاجبين أو
تحت الحاجب أو على الجفن يعتبر من الشعر المسكوت عنه فلم يأت في الشرع ما يأمر بإزالتها أو وجوب
إبقائها، ويدخل في الشعر المسكوت ك شعر الساقين، واليدين، والشعر الذي ينبت على الخدين، وعلى الجبهة،
وعلى الوجه وشعر كل الجسد عدا الحواجب والرأس⁽³⁾.

والعبد مخير في جواز إبقائه أو إزالته؛ لأن ما سكت عنه الكتاب والسنة فهو من المعفو عنه.

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة السعودية للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁴⁾.

واستدل هؤلاء بأن ما بين الحاجبين ليس من الحاجبين، اعتماداً على تعريف بعض أهل اللغة للحاجبين⁽⁵⁾.

القول الثاني⁽⁶⁾: إنه لا يجوز نتف ما بين الحاجبين؛ لأن إزالته تستوجب تغيير خلق الله كما قال تعالى - حاكياً قول
قول الشيطان - : [وَأْمُرْهُمْ فليغيرن خلق الله]⁽⁷⁾ وهو قول ابن جرير الطبري.

حيث قال الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحُسن،
لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه"⁽⁸⁾.

ولم أر من كتب الفقهاء القدامى أن يتكلم أحد منهم غير الطبري في الشعر الموجود بين الحاجبين لوحدها، وإنما
تكلموا فيما بين الحاجبين كجزء متصل بالحاجبين.

المناقشة والترجيح:

لحسم الخلاف بين القولين نحتاج إلى تعريف أهل اللغة للحاجبين.

فالحاجب في اللغة: من الحجب؛ أي: المنع، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه⁽⁹⁾.

والحاجبان: العظامان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، سُمِّيَا بذلك؛ لكونهما كالحاجبين للعين في الذب عنها.

(1) ينظر: لسان العرب: (287/2)، والنهاية في غريب الحديث: (296/2)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (972/2).

(2) مقطع فيديو من كلام د. الرفيدة الحبش: <https://www.youtube.com/watch?v=9gqKYnmy4xc>

(3) النمص .. رؤية شرعية شاملة: لابن تيمية: (ص: 199).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (212/5)، وفتاوى المرأة المسلمة: (3 / 879).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة: (212/5).

(6) فتاوى يسألونك: (4/ 414).

(7) سورة النساء: 119.

(8) فتح الباري لابن حجر: (377/10)، وتحفة الأحوذى: (8/ 55).

(9) تهذيب اللغة: (4/ 97).

سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس⁽¹⁾.
فالحاجب إذاً، هو: الشعر النابت على العظم المستدير فوق العينين، وهذا العظم يسمى الحاجب؛ كما جاء في لسان العرب: والحجَّاجُ: العَظْمُ المُطْبِقُ على وَقْبَةِ العين، وعليه مَنَّبْتُ شَعْرَ الحاجب... اهـ⁽²⁾.
وعرف الحاجب أيضاً بأنه هو: الشعر، ومنبته على الحاجب، وهو غار العين من العظم.
فإذا كان ما بين الحاجبين نقياً من الشعر، وكانا منفصلين فهي البلجة والبُلْدَة والبُلْدَة، رجل أبلج وامرأة بلجاء، والعرب تستحبه، وتكره القرن، وهو اتصال الحاجبين بالشعر، فإذا نسب إلى الحاجبين قيل: مقرون الحاجبين، ولا يقال: أقرن⁽³⁾.

فهذا الشعر النابت على العظم تمنع إزالته سواء كان كثيفاً أم لا.
وأما الشعر الذي يكون بين الحاجبين أعلى الأنف، فيجوز إزالته، وأنه لا يدخل في النمص ويلحق بهذا ما إذا وجد شعر في أطراف الحاجب، أو تحته نازلاً عن العظم، فهذا يدخل في شعر الوجه الذي تجوز إزالته⁽⁴⁾.

وبعد كل هذا التوضيح يبين بأن ما بين الحاجبين ليس من الحاجبين لغوياً، فهذا نستطيع أن نرجح القول الأول للقائلين بجواز نتف ما بين الحاجبين. والله أعلم.

المسألة الرابعة: أضرار النمص الطبية:

وردت أقوال لبعض أهل الطب حول الأضرار التي تحدث في الجسم نتيجة فعل النمص، وخاصة إذا استعمل المواد الكيميائية، وفيما يأتي بيان لذلك:

أولاً: يقولون بأنه تسبب النمص في حدوث العديد من الحالات المرضية في العينين والمناطق المحيطة بهما بما تحتويه من أعصاب وجلد وأنسجة حساسة، حيث حدثت العديد من حالات التهاب الأنسجة الخلوية في المنطقة المحيطة بالعينين بعد الخضوع للنمص بأدوات غير معقمة، أو الإصابة بجرح في تلك المنطقة عند نتف الشعر أو الحلق، والتي تركت علامات واضحة ودائمة في عدد من الحالات⁽⁵⁾.

ثانياً: وصف أخصائيو عيون حالتين لالتهاب النسيج الخلوي حول العين بسبب نتف الحواجب.

1- امرأة عمرها اثنان وعشرون سنة، لديها احمرار وتورم. وذلك بعد يومين من نتف الحواجب!
2- امرأة كان لديها احمرار وآلم حول حاجبها بعد يوم من نتف الحواجب وصبغها من قبل أخصائي تجميل.. وبعد أربعة أيام التهبت منطقة ما حول العين. وأدخلت المريضة المستشفى. وأعطيت المضادات الحيوية وريدياً، ورغم هذا تشكلت فقاعات وقد خلفت الحالة بعد شفائها عيباً وتشوهاً شديداً بحجم 6سم.

ثالثاً: إن إزالة شعر الحاجب لها تأثيرها الضار على الجسم: ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن من (كلية الطب- جامعة الاسكندرية): " إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة، ثم استخدام أقلام الحواجب، وغيرها من ماكياجات الجلد، لها تأثيرها الضار، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل: الرصاص، والزنك، وتذاب في مركبات دهنية، مثل: زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكاسيد مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد، يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات، فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية، فهذه المواد الداخلة في تركيب هذه الماكياجات لها خاصية الترسيب المتكامل، فلا يتخلص منها الجسم بسرعة، إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة، ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة، ينمو شعر الحواجب

(1) لسان العرب: (1/ 299)، وتاج العروس: (2/ 241).

(2) لسان العرب: (2/ 229).

(3) الجرائيم: قتيبة الدينوري: (1/ 160).

(4) مقالة بعنوان (تحديد شعر الحاجبين الذي لا يجوز نتفه) في شبكة اسلام ويب: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa>

(5) مقالة باسم ماهو النمص؟ بواسطة اسلام الزبون: 2018/3/3

<http://almoslim.net/node/61131> و <http://mawdoo3.com>

بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه⁽¹⁾.
3- وفي الطب الحديث ثبت أن شعيرات الحاجبين متصلة بخلايا في الدماغ، حيث أنه كلما نزع شعرة من هذه الشعيرات، تعرضت الخلية المتصلة للموت؛ لأنها مرتبطة بها، وهذا أمر خطير؛ إذ أن الدماغ أساسه مكون من الخلايا، فلما تنزع الشعرات كم من الخلايا تموت⁽²⁾! .
تعليقتنا هنا:

حينما نرجع إلى قول المختصين في الطب نراهم يؤكدون على وجود ضرر كثير على الجسم نتيجة النمص، ولكن ليس ذلك على إطلاقه وإنما يقيدونه بإزالة شعر الحواجب واستخدام مواد كيميائية محلها، حيث يقولون "بأن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة، ثم استخدام أقلام الحواجب، وغيرها من مأكياجات الجلد، لها تأثيرها الضار، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل: الرصاص، والزنك، تذاب في مركبات دهنية، مثل: زيت الكاكاو ... الخ" فمن هنا يتبين لنا بأنه يكون لفعل النمص ضرر شديد على الجسم؛ وذلك إذا كان بالشكل الموجود الذي ذكره أهل الطب لا بأن نأخذ بعض شعرات الحاجبين بقصد تهذيبهما وترتيبهما وتسويتهم بدون استخدام أقلام الحواجب المكونة من مواد كيميائية ضارة.

وبعد عرض كلام علماء الطب حول النمص تقرّبنا أكثر من المعنى الحقيقي للنمص الذي رجناه سابقاً، وهو نزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوضع خط بالقلم الملون، وهو ما يسمى بالتاتو".

الخاتمة

وفي الخاتمة تلخيص لأهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث، والتي تكمن فيما يأتي:

- 1- نرى بأن القول السديد في بيان معنى النمص، والأقرب للحقيقة؛ هو الذي اختص النمص بالحواجب، وعرف النمص بأنه هو نزع شعر الحواجب من منابته وإعادة رسم مكانه بوضع خط بالقلم الملون (ما يسمى اليوم بالتاتو)، وهو قول المفسر "متولي الشعراوي" معتمداً على قول بعض أهل اللغة "كأبي زيد وامرؤ القيس".
- 2- وإن النمص بالشكل الذي رجناه فهو حرامٌ فعلاً؛ وذلك لأنه بهذا الشكل يحصل التغيير الحقيقي للحواجب؛ الذي هو العلة المشار إليها في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وكذلك ينتج عن فعل النمص بهذا الشكل ضرر صحي بالجسم حسب الإحصائيات والتجارب الطبية؛ وإلا فإن بمجرد التنف للحواجب والتهذيب لها لا يحصل التغيير الحقيقي لخلق الله تعالى، ولا يحدث هذا الضرر الصحي الكبير بالجسم.
- 3- كما نرى بأن القول بعدم التفريق هنا بين لفظي (النمص والحف) قول أقرب إلى الحقيقة، ويفهم من السنة بأنها تؤيد عدم التفريق؛ لأن ما يحصل بالنمص من تغيير لخلق الله تعالى يحصل بالحف أيضاً.
- 4- ولنا في هذا الموضوع مصطلح آخر باسم (الترجيح)، الذي معناه "تهذيب الحاجبين وأخذ شعر الزائد منهما، سواء كان فيما بين الحاجبين، أو في أعلاهما وأسفلهما"، فهو مختلف عن النمص بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً. والترجيح، بهذا المعنى مكروه؛ وذلك: نظراً للأدلة المانعة والمبيحة للنمص، ولأنه وإن كان لا يحصل أي تغيير لخلق الله تعالى وإنما يحصل بذلك ضرر صحي بالجسم بقدر الشعرات التي تنتفها.
- 5- أما نمص الجبين وحفها، وكذلك نمص الخدود والشوارب والذقن للمرأة فهذا جائز لا إشكال فيها؛ لأن الأصل في المرأة الزينة والجمال، بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في هذا المجال.
- 6- أما بالنسبة للرجل، فنمص الجبين وحفها، وكذلك نمص الخدود فحافز مثل المرأة، أما نمص الشوارب والذقن فهذا يدخل ضمن موضوع آخر وهو مسألة حلق اللحية وقص الشوارب، لا ندخل فيها لأنها ليست موضع بحثنا هذا بل يحتاج إلى بحث مستقل.

(1) النمص بين الطب والشرع: مقال لخولة درويش لشبكة صيد الفوائد: 2018/3/3: <https://saaid.net/female/m33.htm>

2 فتاوى يسألونك: (4/ 414).

7- وبالنسبة للأدلة الواردة في النص: فإن حديث ابن مسعود صحيح إلا أنه موقوف، وحديث الموقوف فيه كلام، ومع ذلك فقد ورد الحديث بلفظ (النهي) في البخاري وكذلك في مسند الإمام أحمد بسند صحيح غير قوي عن ابن مسعود نفسه، ولفظ النهي يختلف تماماً عن لفظ اللعنة؛ وهذا يستشكل اللعنة الموجودة كما قاله ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -، أما الأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع فكان بين درجة الضعيف والحسن لغيره ولا تتعدى إلى درجة الصحيح.

8- أما الأثر الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - الذي يفيد جواز النتف والحف، فقد ورد عن أربعة طرق، فهو صحيح أو لا إشكال فيها عند العلماء؛ ورجال أسناده ثقات كما قاله ابن حبان، إلا الألباني فإنه يضعف أحد الطرق الذي جاء بها هذا الأثر؛ وهذا التضعيف الألباني لا يخلق أي إشكال على صحة الأثر؛ لأن الأثر وإن ضعف في أحد طرقه، فهو صحيح من ثلاث طرق أخرى.

9- ومن الناحية الطبية: فحينما نرجع إلى قول المختصين في الطب نراهم يؤكدون على وجود ضرر كثير على الجسم نتيجة النص، ولكن ليس ذلك على إطلاقه وإنما يقيدونه بإزالة شعر الحواجب واستخدام مواد كيميائية محلها، فمن هنا يتبين لنا بأنه يكون لفعل النص ضرر شديد على الجسم؛ وذلك إذا كان بالشكل الموجود الذي ذكره أهل الطب لا بأن نأخذ بعض شعرات الحاجبين بقصد تهذيبهما وترتيبهما وتسويتها بدون استخدام أقلام الحواجب المكونة من المواد الكيميائية الضارة.

10- وإن الرجل والمرأة سواء، في كل الأحكام المتعلقة بموضوع النص؛ إلا أن اسم المرأة تأتي أكثر لأنهن يفعلن ذلك أكثر.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يقبل منا هذا، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

1. أحكام النساء لابن الجوزي، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، تحقيق ودراسة عمرو عبدالمنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1997م).
2. الأحكام في الحلال والحرام: للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (245-298هـ)، جمعه ورتبه: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصه رحمه الله، ط1، 1410هـ_1990م، عدد الأجزاء: 2.
3. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.
4. الآداب الشرعية: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، شهرته: ابن مفلح، المحقق: شعيب الأرنؤوط + عمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة، البلد: بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1419هـ، 1999م.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.
6. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، عدد الأجزاء: 8.
7. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

8. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
9. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قزوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: 654هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليلي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408، عدد الأجزاء: 1.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
11. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: 840)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر، دار الحكم اليمانية، القسم: حديث، ط1، سنة النشر 1366هـ- 1947م.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
13. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
14. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: 1970م)، دار الحكمة اليمانية، في صنعاء في 15 جمادى الآخرة سنة 1358هـ، عدد الأجزاء: 8.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة 897، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 6.
16. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 52.
17. تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ- 1984م، عدد الأجزاء: 1.
18. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403، عدد الأجزاء: 1.
19. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 10.
20. تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 1.
21. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.
22. التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383 هـ.
23. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - 1399هـ / 1979م، عدد الأجزاء: 7.
24. تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، نشر عام 1997 م، عدد الأجزاء: 20.

25. تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.
26. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1996م.
27. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، عدد الأجزاء: 12 جزءا.
28. تفسير القرآن العزيز: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَين المالكي (المتوفى: 399هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
29. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8 .
30. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
31. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 3.
32. تفسير روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء / 10 .
33. تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م، عدد الأجزاء: 1 .
34. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ - .
35. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.
36. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.
37. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م، عدد الأجزاء: 1.
38. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12.
39. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

40. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، عدد الأجزاء: 9 .
41. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
42. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م.
43. الجرائيم: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق، عدد الأجزاء: 2.
44. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ - 1952 م.
45. حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 5.
46. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
47. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 2.
48. الحاوي الكبير - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / 18.
49. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للعالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: 1186هـ)، حققه وعلق عليه: محمد تقي الأيرواني، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 25.
50. حواشي الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: 1301 هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: 992هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: 676 هـ)].
51. الدر المختار = رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
52. الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 8.
53. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 3.

54. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 8.
55. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خيزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
56. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1422 هـ.
57. سلسلة التفسير لمصطفى العدوي: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
58. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
59. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).
60. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة 1420هـ، عدد الأجزاء: 8.
61. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.
62. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.
63. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
64. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15.
65. شرح النووي على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
66. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - إياضية، الناشر: مكتبة الإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>
67. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10.
68. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس).
69. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.
70. الصحيح المسند من أسباب النزول: مُقْبِلُ بْنُ هَادِي بْنِ مُقْبِلِ بْنِ قَائِدَةَ الْهَمْدَانِي الْوَادِعِيُّ (المتوفى: 1422هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، 1408هـ-1987م.
71. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ).

72. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 8 .
73. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء في ترقيم مسلسل واحد .
74. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12 .
75. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ .
76. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8 .
77. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1405، عدد الأجزاء: 1 .
78. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، 1414 هـ / 1993م، عدد الأجزاء: 2 .
79. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6 .
80. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26 جزء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .
81. فتاوى المرأة المسلمة: لمجموعة من العلماء ك (محمد بن ابراهيم الشيخ، وعبدالرحمن السعدي، عبدالله بن حميد، وابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، وابن فوزان)، اعتنى بها ورتبها: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1415 هـ - 1995).
82. فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 14 .
83. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13 .
84. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البُغاء، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8 .
85. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2 .

86. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
87. الكباثر: الذهبي (748 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الفرقان، الطبعة: الثانية 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 1.
88. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 11.
89. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7.
90. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.
91. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، عدد الأجزاء: 4.
92. لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
93. الميسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، عدد الأجزاء: 30.
94. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 10.
95. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 2.
96. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
97. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
98. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس).
99. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
100. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 9.
101. مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار

- الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م، عدد الأجزاء: 2.
102. مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 - 1990.
103. مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1412 - 1991، عدد الأجزاء: 5.
104. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م، عدد الأجزاء: 50 (45+5 فهارس).
105. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 - 1984، عدد الأجزاء: 4.
106. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
107. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11.
108. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
109. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4 (3 و مجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.
110. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
111. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
112. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
113. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: 1406 هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 1.
114. المغرب في ترتيب المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: 610هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 1.
115. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
116. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968م.

117. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
118. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح): أبو بكر كافي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ / 2000 م، عدد الأجزاء: 1. النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م، عدد المجلدات: 2.
119. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406، عدد الأجزاء: 1.
120. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
121. النص .. رؤية شرعية شاملة" أبو تيميه " مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.
122. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8.
123. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
124. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.

ثالثاً: الصفحات والمواقع الإلكترونية:

- 1- مقالة للشيخ ابو بكر بروين: 1-3-2018
<https://www.facebook.com/AboBkrBrwyn/posts/151127115086180>
- 2- مقطع فيديو من كلام د. الرفيدة الحبش: 3-3-2018
<https://www.youtube.com/watch?v=9gqKYnmy4xc>
- 3- مقالة بعنوان (تحديد شعر الحاجبين الذي لا يجوز نتفه) في شبكة اسلام ويب: 25-2-2018
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa>
- 4- مقالة باسم ماهو النمص؟ بواسطة اسلام الزبون: 3/3/2018: <http://mawdoo3.com>، و
<http://almoslim.net/node/61131>
- 5- مقال بعنوان: النمص بين الطب والشرع: لخولة درويش لشبكة صيد الفوائد: 3/3/2018:
<https://saaid.net/female/m33.htm>
- 6- يمانى، في صفحة عكاظ، 12-2-2018
<http://www.okaz.com.sa/article/334691>
- 7- مقالة لميرنا عادل، بعنوان "تاتو الحواجب، كل ما يلزمك معرفته" في 15-4-2018. في شبكة
<http://www.wataninet.com>